

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن تحديد تعريف رسوم الطيران المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باحتكار الحكومة للطارات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ في شأن الملاحة الجوية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ من مايو سنة ١٩٣٥ الخاص بتنظيم الملاحة

الجوية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤١ الخاص بقواعد الضبط

الخاصة بالملاحة الهوائية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على معاهدة الطيران المدني

الدولي الموقعة بشيكاغو في ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٤٢ وعلى مرسوم

إصدارها ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بمرور

الخطوط الجوية الدولية المنتظمة الموقعة بشيكاغو في ٧ من ديسمبر

سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ بالعمل بأحكام

المعاهدة المذكورة ؛

وعلى المصحق رقم (١) لمعاهدة الطيران المدني الدولي الخاص بإجازات

العاملين بالطيران ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٤ الصادر في ٢٥ من يونيو سنة ١٩٤٢

الخاص بإجراءات الترخيص بالطيران فوق الأراضي المصرية ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٧٥ الصادر في ١٠ من يناير سنة ١٩٤٥

الخاص بتعريف رسوم الطيران المدني والقرارات المعدلة له والبيان

المرفق له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تحدد تعريفه الرسوم التي تحصل من إصدار وتجديد  
إجازات الطيران المختلفة ورسوم النزول والإيواء ورسوم الخدمات  
الملاحية والاختبارات الفنية والشهادات والرخص وفئات أشغال المباني  
والأراضي والمطارات طبقا للبيان المرفق ولوزير الحربية تعديل الفئات  
الواردة في هذا البيان بما لا يتجاوز هذه الفئات .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٧٥ الصادر في ١٠ من يناير سنة ١٩٤٥  
المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## البيان المرفق

للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩

## الباب الأول

## إجازات الطيران

مادة ١ - تحصل رسوم اختبارات وامتنان وتجديد إجازات  
الطيران المختلفة على الوجه الآتي :

## أولا - إجازات طالب طيار :

- ٥٠٠ ... .. رسم الاختبار النظري أو إعادته ... ..  
٥٠٠ ... .. رسم تجديد الإجازة ... ..

## ثانيا - إجازة طيار خاص :

- ٢ ... .. رسم الاختبار في الطيران العملي أو إعادته ... ..  
٥٠٠ ... .. رسم الاختبار في أي مادة من المواد النظرية  
أو إعادته ... ..  
٥٠٠ ... .. رسم تجديد الإجازة ... ..  
٣ ... .. رسم الاختبار الإضافي أو إعادته في الطيران العملي  
لإضافة أهلية الطيران الليلي إلى هذه الإجازة ... ..

سليم جنيح

سابعاً - اجازة ملاح جوى :

- (أ) رسم الاختبار أو إعادته في أى مادة من المواد النظرية ... .. - ٥٠٠
- (ب) رسم تجديد هذه الاجازة ... .. - ٥٠٠

ثامناً - اجازة مهندس جوى :

- (أ) رسم الاختبار أو إعادته ... .. - ١
- (ب) رسم اعتماد أو إضافة طراز طائرة على الاجازة ... .. - ٥٠٠
- (ج) رسم تجديد هذه الاجازة إذا لم يكن الاختبار لازماً ... .. - ٥٠٠

ثاسعاً - اجازة طيار هليكوبتر خاص :

- (أ) رسم الاختبار في الطيران أو إعادته ... .. - ٢
- (ب) رسم الاختبار أو إعادته في أى مادة من المواد النظرية ... .. - ٥٠٠
- (ج) رسم تجديد هذه الاجازة ... .. - ٥٠٠

عاشراً - اجازة طيار هليكوبتر تجارى :

- (أ) رسم الاختبار العمل في الطيران أو إعادته ... .. - ٤
- (ب) رسم الاختبار أو إعادته في أى مادة من المواد النظرية ... .. - ٥٠٠
- (ج) رسم تجديد هذه الاجازة ... .. - ٥٠٠

حادى عشر - أهلية معلم طيران :

- (أ) رسم الاختبار في الطيران العمل أو إعادته برفقة ممتحن على طائرة ذات محرك واحد ... .. - ٢
- (ب) رسم الاختبار في الطيران العمل أو إعادته برفقة ممتحن على طائرة متعددة المحركات ... .. - ٤
- (ج) رسم الاختبار في مادة من المواد النظرية عند الاقتضاء ... .. - ٥٠٠
- (د) رسم تجديد هذه الاجازة ... .. - ٥٠٠

ثانى عشر - أهلية الطيران الآلى :

- (أ) رسم الاختبار في الطيران العمل أو إعادته برفقة ممتحن ... .. - ٤
- (ب) رسم الاختبار في الطيران العمل أو إعادته لتجديد الأهلية ... .. - ٤
- (ج) رسم الاختبار النظرى إذا كان الطيار حاصل على اجازة الطيران الخاص ... .. - ٤
- (د) رسم الاختبار النظرى إذا كان الطيار حاصل على اجازة الطيران التجارى ... .. - ٢

سليم جنيح

ثالثاً - اجازة طيار تجارى :-

- (١) رسم الاختبار العمل أو إعادته في الطيران عبر الريف برفقة ممتحن ... .. - ٢
- (ب) رسم الاختبار العمل أو إعادته في الطيران العام برفقة ممتحن ... .. - ٢
- (ج) رسم الاختبار العمل أو إعادته في الطيران الآلى برفقة ممتحن ... .. - ٢
- (د) رسم الاختبار العمل أو إعادته في الطيران الليل بالباروجراف ... .. - ٢
- (هـ) رسم الاختبار في أى مادة من المواد النظرية أو إعادته ... .. - ٥٠٠
- (و) رسم تجديد هذه الاجازة ... .. - ٥٠٠

رابعاً - اجازة طيار تجارى ممتاز :

- (أ) رسم الاختبار أو إعادته في الطيران والتزول الآلى (الأعمى) ... .. - ٤
- (ب) رسم الاختبار أو إعادته في الطيران العلمى بطائرة ذات محرك واحد إذا كان الاختبار لازماً ... .. - ٢
- (ج) رسم الاختبار أو إعادته في الطيران العلمى بطائرة متعددة المحركات إذا كان الاختبار لازماً ... .. - ٤
- (د) رسم الاختبار أو إعادته في أى مادة من المواد النظرية ... .. - ٥٠٠
- (هـ) رسم تجديد هذه الاجازة ... .. - ٥٠٠

خامساً - اجازة طيار خط جوى :

- (أ) رسم الاختبار أو إعادته في الطيران والتزول الآلى (الأعمى) ... .. - ٤
- (ب) رسم الاختبار أو إعادته في الطيران العمل بطائرات ذات محرك واحد إذا كان الاختبار لازماً ... .. - ٢
- (ج) رسم الاختبار أو إعادته في الطيران العمل بطائرة متعددة المحركات إذا كان الاختبار لازماً ... .. - ٥٠٠
- (د) رسم الاختبار أو إعادته في أى مادة من المواد النظرية ... .. - ٥٠٠
- (هـ) رسم تجديد هذه الاجازة ... .. - ٥٠٠

سادساً - اجازات الطيران الشراعى :

- رسم إصدار وتجديد اجازة معلم طيران شراعى ... .. - ٥٠٠

## سادس عشر - قواعد عامة :

- (١) المواد النظرية التي يتمتع فيها الطالب في أى اجازة هي التي تعينها البرامج المقررة .
- (٢) إذا تخلف الطالب بغير مبرر عن أداء أى اختبار في مواعيد المقرر لا يرد إليه الرسم المسدد ويلتزم بدفع رسم جديد لدخول أى امتحان ثان .
- (٣) الرسوم المبينة بهذا الباب لا تشمل مقابل إصدار الاجازة ويقرر مدير عام مصلحة الطيران المدني مقابل إصدار كل اجازة على حدة .
- (٤) يقدم الطالب الطائرة التي يتم اختياره عمليا عليها على نفقته الخاصة .
- (٥) لا تستحق الرسوم المبينة في المواد السابقة على من يكون موظفا بمصلحة الطيران المدني وقت استحقاق هذه الرسوم .
- (٦) رسوم تجديد الاجازات لا تمنع من تحصيل رسوم الاختبارات أو إعادتها عند الاقتضاء .

## الباب الثاني

## رسوم النزول والإيواء والخدمات الملاحية

## أولا - رسوم نزول الطائرات :

- (١) يحصل رسم قدره خمسون مليا (٥٠ مليا) عن كل وحدة مقدارها ١٠٠ كيلوجرام أو كسورها حتى ٢٥,٠٠٠ كيلوجرام أو كسورها من الوزن الأقصى المصرح به للطائرة في حالة نزولها مرة واحدة . ويضاف عشرون مليا عن كل وحدة مقدارها ١٠٠ كيلوجرام أو كسورها تزيد عن ٢٥,٠٠٠ كيلوجرام .
- (٢) يحصل ضعف رسم النزول عن الطائرات النفاثة غير المروحية .
- (٣) يحصل نصف رسم النزول عن الطائرات التي تقوم بأعمال الطيران المدني الداخلي مقابل .
- (٤) يحصل ربع رسم النزول عن الطائرات التي تقوم بال الطيران المدني دون مقابل .
- (٥) يجوز لسالك الطائرة أو قائدها أن يطلب كتابة (على نموذج خاص يطلب من المطار) معاملته برسم نزول شهري موحد وفي هذه الحالة يحسب رسم نزول شهري موحد بذلك المطار بواقع عشرين ضعف الرسم المقرر لنزول الطائرة مرة واحدة على أن يدفع الرسم الشهري المذكور مقدما ولا يحصل به إذا لم يتم الدفع خلال الخمسة أيام الأولى من الشهر وفي هذه الحالة تحصل الرسوم العادية .
- (٦) لا يحصل رسم نزول في الأحوال الآتية :
- (أ) الطائرات التابعة للهيئات الدبلوماسية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .
- (ب) إذا كان المهبوط لغرض تجربة الطائرة أو محركاتها أو أى جزء أو جهاز فيها على أن تخطر إدارة المطار قبل الإقلاع .
- (ج) في حالة المهبوط الاضطرارى بعد الإقلاع بشرط عدم المهبوط في مطار آخر والإقلاع بعد ذلك إلى الجهة التي كانت أتت من الطائرة التوجه إليها .

- طبع جيب
- (هـ) رسم الاختبار النظري عند إعادة أى مادة من المواد النظرية عند الاقتضاء ... .. - ١
- (و) رسم تجديد الأهلية ... .. - ٥٠٠
- ثالث عشر - اجازة مهندس أرضى :
- (١) رسم إصدار اجازة مهندس أرضى :
- (١) اختبار الطالب في قسم واحد ... .. - ٢
- (٢) اختبار الطالب في كل قسم اضافى ... .. - ١
- (ب) رسم تجديد اجازة مهندس أرضى :
- (١) إذا كان الاختبار لازما ... .. - ٢
- (٢) إذا لم يكن الاختبار لازما ... .. - ١
- (ج) رسم اضافة أقسام أخرى بعد منح الاجازة :
- (١) لإضافة قسم واحد ... .. - ٢
- (٢) لإضافة كل قسم آخر علاوة على القسم المضاف ... .. - ١
- (د) رسم اضافة أنواع طائرات الى قسم شملته الاجازة :
- (١) إذا كان الاختبار لازما ... .. - ١
- (٢) إذا لم يكن الاختبار لازما ... .. - ٥٠٠
- (هـ) رسم اضافة أنواع محركات الى قسم شملته الاجازة :
- (١) إذا كان الاختبار لازما ... .. - ١
- (٢) إذا لم يكن الاختبار لازما ... .. - ٥٠٠
- (و) رسم اضافة أنواع الطائرات أو المحركات الى قسم شملته الإجازة بشرط ألا يكون الاختبار لازما ... .. - ٥٠٠
- رابع عشر - اجازة مرحل طائرات :
- (١) رسم الاختبار أو إعادته في أى مادة من المواد النظرية ... .. - ٥٠٠
- (ب) رسم تجديد هذه الاجازة ... .. - ٥٠٠
- خامس عشر - رسوم متنوعة :
- (١) رسم منح تصريح مؤقت من تصاريح الطيران أو تجديده ... .. - ٥٠٠
- (ب) رسم الاختبار لإضافة طراز طائرة على اجازة طيار ... .. - ٥٠٠
- (ج) رسم الاختبار لإضافة أكثر من طراز طائرة على اجازة طيار في وقت واحد ... .. - ١
- (د) اعتماد اجازة صادرة من دولة أجنبية ... .. - ٥٠٠
- (هـ) رسم إصدار بدل تالف أو بدل فاقد لإحدى الاجازات بخلاف ثمن الاجازة نفسها ... .. - ٥٠٠

الباب الثالث

رسوم الاختبارات الفنية والشهادات والرخص الأخرى

مادة ٣ - يحصل رسم تسجيل الطائرات على الوجه الآتى :

رسم إصدار شهادة تسجيل طائرة في السجل المصرى ... ٢ جنيه

مادة ٤ - يحصل رسم شهادة صلاحية الطائرات على الوجه الآتى :

١ - رسم إصدار شهادة صلاحية الطائرة الشراعية للطيران ... ٢ جنيه

٢ - رسم إصدار شهادة صلاحية الطائرات ذات المحركات :

( أ ) الطائرات التي لا يزيد وزنها على ١٠٠٠ كيلوجرام ... ١٠

( ب ) الطائرة التي يزيد وزنها على ١٠٠٠ كيلوجرام لغاية ١١٥٠ كيلوجرام ... ١٢

( ج ) الطائرة التي يزيد وزنها على ١١٥٠ كيلوجرام لغاية ١٣٠٠ كيلوجرام ... ١٤

( د ) الطائرة التي يزيد وزنها على ١٣٠٠ كيلوجرام لغاية ١٤٥٠ كيلوجرام ... ١٦

( هـ ) الطائرة التي يزيد وزنها على ١٤٥٠ كيلوجرام لغاية ١٦٠٠ كيلوجرام ... ١٨

( و ) وهكذا أى زيادة جنيته مصرى عن كل ١٥٠ كيلوجرام أو كسورها .

٣ - رسم مد أجل شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة شهر أو شهرين ... ٢

مادة ٥ - تحصل رسوم وزن الطائرات على الوجه الآتى :

( ١ ) رسم وزن الطائرة التجارية وطائرة الخطوط الجوية التي لا تزيد حوتها الفارغة على ٥٠٠٠ كيلوجرام ... ٢

( ٢ ) رسم وزن الطائرة التجارية وطائرة الخطوط الجوية التي تزيد حوتها الفارغة على ٥٠٠٠ كيلوجرام ... ٤

( ٣ ) رسم وزن الطائرة الخصوصية وطائرة التعليم وطائرة الأندية والطائرة المعدة للترهة ... ١

مادة ٦ - تحصل رسوم اختبار عينات الصلب والأخشاب في معمل التجارب على الوجه الآتى :

( ١ ) رسم اختبار الخشب لتعيين مقدار ما يحويه من الماء ( للعينه الواحدة ) ... ٢

( ٢ ) رسم اختبار الخشب لتعيين مقدار مقاومته للصددمات ( للعينه الواحدة ) ... ٨٠٠

( ٣ ) رسم اختبار المعادن لتعيين شدة صلابتها ( للعينه الواحدة ) ... ٢

( ٤ ) رسم اختبار مقاس ضغط الزيت ... ١

( ٥ ) رسم اختبار دليل السرعة ... ١

( ٦ ) رسم اختبار الارتفاع ... ١

( ٧ ) رسم اختبار الطائرة بواسطة جهاز الباروجراف ... ٥٠٠

( د ) في حالة اشتراك الطائرة في أعمال البحث والاقتاذ دون مقابل .

( هـ ) في حالة هبوط الطائرة بناء على أمر من السلطات الإدارية المختصة

( و ) الطائرات الشراعية أو أى نوع آخر من الطائرات يرى مدير عام مصلحة الطيران المدني إعفاءها بعد موافقة وزير الحربيه .

( ز ) أى طائرات أخرى يرى مدير عام مصلحة الطيران المدني إعفاءها بعد أخذ موافقة وزير الحربيه .

ثانيا - رسوم إيواء الطائرات :

( ١ ) الرسم اليومي لإيواء الطائرة داخل الحظيرة لمدة ٢٤ ساعة أو كسورها إذا زادت على ثمانى ساعات .

يحصل رسم قدره أربع مائة مليم عن كل وحدة ١٠٠٠ كيلوجرام حتى ٢٥٠٠٠ كيلو أو كسورها من الوزن الأقصى المصرح به للطائرة ويضاف

مائة مليم عن كل وحدة مقدارها ١٠٠٠ كيلوجرام أو كسورها تزيد عن ٢٥٠٠٠ كيلوجرام .

( ٢ ) الرسم اليسومي لإيواء الطائرة خارج الحظيرة لمدة ٢٤ ساعة أو كسورها إذا زادت على ثمانى ساعات يحصل رسم قدره مائة مليم عن كل وحدة مقدارها ١٠٠٠ كيلوجرام أو كسورها حتى ٢٥٠٠٠ كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به للطائرة ويضاف

مليون مليم عن كل وحدة مقدارها ١٠٠٠ كيلوجرام أو كسورها تزيد عن ٢٥٠٠٠ كيلوجرام .

( ٣ ) يحصل نصف الرسم المقرر عن إيواء الطائرة داخل الحظيرة لمدة ثمانية ساعات أو أقل .

( ٤ ) لا يحصل رسم عن إيواء الطائرة خارج الحظيرة لمدة ثمانية ساعات أو أقل .

( ٥ ) يجوز لمالك الطائرة أو قائدها أن يطلب كتابة ( على نموذج خاص يطلب من المطار ) معاملته برسم إيواء شهرى موحد وفى هذه الحالة يحسب رسم إيواء شهرى موحد بذلك المطار بواقع عشرين ضعف الرسم الذى يستحق على الطائرة فى مدة ٢٤ ساعة على أن يدفع الرسم الشهرى المذكور مقدما ولا يعمل به إذا لم يتم الدفع خلال الخمسة أيام الأولى من الشهر وفى هذه الحالة تحصل الرسوم العادية .

ثالثا - رسوم الخدمات الملاحية :

( ١ ) يحصل رسم قدره ٧٥٪ من رسم النزول المقرر عن كل طائرة تعبر الأراضى المصرية دون هبوط بغض النظر عن عدد حركات الاتصال بالمراقبة الجوية نظير الخدمات المقدمة لتأمين سلامة الطيران .

( ٢ ) تعفى أية طائرة من رسوم الخدمات الملاحية على أساس المعاملة بالمثل ويجوز لمدير عام مصلحة الطيران المدني إعفاء أية طائرة أخرى لأى سبب آخر بعد موافقة وزير الحربيه .

قواعد عامة :

( ١ ) تحصل رسوم النزول والإيواء والخدمات الملاحية على أساس الوزن الأقصى المصرح به للطائرة فى شهادة صلاحيتها وبالنسبة للطائرات الحربيه على أساس الوزن الأقصى المصرح به من السلطات الحربيه التابعة لها الطائرة .

( ٢ ) يجوز لمدير عام مصلحة الطيران المدني أن يمنع أى طائرة من الهبوط أو الطيران عبر الأراضى المصرية فى حالة عدم قيام مالكها أو حياستها بدفع الرسوم المقررة .

مادة ١٥ - تحدد فئات مقابل اشغال المتر المربع الواحد من المباني في مطارات الدرجة الأولى على الوجه الآتي بما فيها المياه والنور .

- ١ - مقابل اشغال المتر المربع في مباني محطة الوصول في الصالة الرئيسية شهريا ... .. ٥٠٠ -  
 ٢ - مقابل اشغال المتر المربع في مباني محطة الوصول في غير الصالة الرئيسية شهريا ... .. ٤٠٠ -  
 ٣ - مقابل اشغال المتر المربع في المباني غير مباني محطة الوصول شهريا ... .. ٢٠٠ -

مادة ١٦ - تحدد فئات اشغال الحظائر بدون مياه أو نور على الوجه الآتي :

- ١ - فئات مقابل اشغال الحظائر دون الغرف الجانبية للتر الواحد شهريا ... .. ١٦٠ -  
 ٢ - فئات مقابل اشغال غرف الحظائر الجانبية التي تستعمل في أغراض أخرى ككتاب أو ورش أو مخازن للتر الواحد شهريا ... .. ٢٠٠ -
- مادة ١٧ - فئات مقابل اشغال المتر المربع في المباني التي تستعملها شركات الطيران كطابخ أو مقاصف خاصة أو استراحات خاصة لموظفيها وركاب طائراتها فقط دون سواهم في غير مباني محطة الوصول وذلك بدون مياه أو انارة شهريا ... .. ٢٠٠ -

مادة ١٨ - تحدد فئات مقابل اشغال الأراضي بمطارات الدرجة الأولى شهريا على الوجه الآتي :

- ١ - تحدد فئات مقابل اشغال المتر المربع الواحد من الأراضي المرصوفة شهريا ... .. ١٠٠ -  
 ٢ - تحدد فئات مقابل اشغال المتر المربع الواحد من الأراضي غير المرصوفة بالمطارات المصرية شهريا ... .. ٥٠ -  
 ٣ - تحدد فئات مقابل اشغال المتر الطولى للواسير المسارة بإطن الأرض المرصوفة وغير المرصوفة بالمطارات المصرية سنويا ... .. ٥٠ -  
 ٤ - تحدد فئات مقابل اشغال المتر المربع الواحد من الأراضي غير المرصوفة لإقامة معاهد تعليم الطيران والهندسة الأرضية وأصحاب الطائرات الخاصة سنويا ... .. ٢٠ -  
 ٥ - تحدد فئات مقابل اشغال المتر المربع الواحد من الأراضي غير المرصوفة لإقامة محطات للبترون لتسيير الطائرات بالوقود بما فيها مكاتبها ومخازنها ومحال لإيواء سياراتها سنويا ... .. ٦٠٠ -
- مادة ١٩ - تحدد فئات مقابل اشغال المباني والحظائر والأراضي بالمطارات من الدرجة الثانية بنسبة ثلاثة أرباع فئة مقابل الاشغال في المطارات من الدرجة الأولى وتحدد فئات مقابل اشغال المباني والحظائر والأراضي في المطارات من الدرجة الثالثة بنسبة نصف فئة لمخازن الدرجة الأولى .

مادة ٧ - يحصل رسوم الترخيص بإنشاء مطار خصوصي على الوجه الآتي :

- (أ) رسم معاينة لإنشاء مطار خصوصي ( يحصل مرة واحدة ) ... .. ٤٠ -  
 (ب) رسم الترخيص بإنشاء مطار خصوصي وتجديد الترخيص سنويا ( في السنة الواحدة ) ... .. ٢٠ -

مادة ٨ - يحصل رسم الترخيص باستخدام طائرات أجنبية على الوجه الآتي :

- رسم الترخيص للشركات (غير شركات الطيران) باستعمال طائرات أجنبية في عملياتها التجارية الداخلية - للطائرة الواحدة شهريا ... .. ٢٠ -

### الباب الرابع

فئات اشغال المباني والحظائر والأراضي بالمطارات

#### قواعد عامة :

مادة ٩ - تقسم المطارات بالإقليم الجغوي من الجمهورية من حيث فئات مقابل اشغال المباني والحظائر والأراضي إلى ثلاث درجات :

- ١ - مطارات من الدرجة الأولى وهي مطارات القاهرة .  
 ٢ - مطارات من الدرجة الثانية وهي مطارات الاسكندرية وامبابية والأقصر .  
 ٣ - مطارات من الدرجة الثالثة وهي مطارات مرسى مطروح وأسيوط والمنيا وأسوان .

مادة ١٠ - المياه والنور واستهلاكها في الأراضي والمباني المؤجرة على نفقة المسافر ويلتزم بتركيب عدادات المياه والنور بعد خصم بمعرفة الجهات الحكومية المختصة لتقرير صلاحيتها وذلك فيما عدى مباني محطة الوصول ومخازن الإيداع .

مادة ١١ - لا يحصل مقابل ما من الهيئات التي تؤدي خدمات طبية مجانية أو تقوم بعمل اسعافات بالمطارات عند مباشرتها تلك الخدمات في المباني التي تخصص لها بمعرفة السلطات الرسمية المختصة .

مادة ١٢ - لا يحصل مقابل ما عن الأراضي التي تزرع حدائق ولا عن تلك التي تخصص للعبادة أو الرياضة متى كانت عامة مرصفاها من السلطات الرسمية المختصة .

مادة ١٣ - للرخص له باشغال المباني الخ في أن يستعمل المنافع ودورات المياه العامة دون مقابل .

مادة ١٤ - يجبر كسر المتر المربع في حساب مقابل الاشغال إلى المتر .